

الباب الثامن والأربعون فى تقسيم قيام الليل

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾^(١) وقيل فى تفسير قوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢) كان عملهم قيام الليل .

وقيل فى تفسير قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(٣) : استعينوا بصلاة الليل على مجاهدة النفس ، ومصابرة العدو .

وفى الخبر (عليكم بقيام الليل فإنه مرصاة لربكم وهو دأب الصالحين قبلكم ، ومنهأة عن الإثم ، وملغاة للوزر ، ومذهب كيد الشيطان ، ومطرقة للداء عن الجسد) .

وقد كان جمع من الصالحين يقومون الليل كله ، حتى نقل ذلك عن أربعين من التابعين كانوا يصلون الغداة بوضوء العشاء : منهم ، سعيد بن المسيب ، وفضيل بن عياض ، وهيب بن الفرات ، وأبو سليمان الداراني ، وعلى بن بكر ، وحبيب العجمي ، وكهس بن المنهال ، وأبو حازم ، ومحمد بن المنكدر ، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى وغيرهم ، عدّهم ، وسماهم بأَسَابِهِمُ الشَّيْخُ أَبُو طَالِبِ الْمَكِّي فِي كِتَابِهِ (قوت القلوب) .

فمن عجز عن ذلك يستحب له قيام ثلثيه ، أو ثلثه . وأقل الاستحباب سدس الليل ، فأما أن ينام ثلث الليل الأول ويقوم نصفه وينام سدسه الآخر ، أم ينام النصف الأول ويقوم ثلثه أو ينام السدس . روى أن داود عليه السلام قال : يا رب ، إنى أحب أن أتعبد لك ، فأى وقت أقوم ؟ .

فأوحى الله تعالى إليه : يا داود ، لا تقم أول الليل ولا آخره ، فإنه من قام أوله نام آخره ، ومن قام آخره نام أوله ، ولكن قم وسط الليل حتى تخلو بى وأخلو بك ، وارفع إلى حوائجك) .

ويكون القيام بين نومين ، وإلا فيغالب النفس من أول الليل ويتنقل ، فإذا غلبه النوم ينام ، فإذا انتبه يتوضأ فيكون له قومتان ونومتان ، ويكون ذلك من أفضل ما يفعله .

(١) آية رقم ٦٤ من سورة الفرقان .

(٢) آية رقم ١٧ من سورة السجدة .

(٣) آية رقم ٤٥ من سورة البقرة .

ولا يصلى وعنده نوم يشغله عن الصلاة والتلاوة حتى يعقل ما يقول ، وقد ورد (لا تكابدوا الليل) .

وقيل لرسول الله ﷺ: إن فلانة تصلى من الليل، فإذا غلبها النوم تعلقت بحبل، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وقال: (ليصل أحدكم من قليل ما تيسر فإذا غلبه النوم فلينم).

وقال عليه الصلاة والسلام: (لا تشادوا هذا الدين فإنه متين فمن يشاده يغلبه) ولا تُبغضَنَّ إلى نفسك عبادة الله .

ولا يليق بالطالب ولا ينبغي له أن يطلع الفجر وهو نائم إلا أن يكون قد سبق له فى الليل قيام طويل فيعذر فى ذلك . على أنه إذا استيقظ من الفجر بساعة مع قيام قليل سبق فى الليل يكون أفضل من قيام طويل ، ثم النوم إلى بعد طلوع الفجر .

فإذا استيقظ قبل الفجر يكثر الاستغفار ، والتسبيح ، ويغتتم تلك الساعة .

وكلما يصلى بالليل يجلس قليلاً بعد كل ركعتين ، ويسبح ، ويستغفر ، ويصل على رسول الله ﷺ ، فإنه يجد بذلك ترويحاً وقوة على القيام .

وقد كان بعض الصالحين يقول : هى أول نومة ، فإن انتبهت ثم عدت إلى نومة أخرى فلا أنام الله عينى .

وحكى لى بعض الفقهاء عن شيخ له أنه كان يأمر الأصحاب بنومة واحدة بالليل ، وأكلة واحدة لليوم واللييلة وقد جاء فى الخبر (قم من الليل ولو قدر حلب شاة) .

وقيل : يكون ذلك قدر أربع ركعات .. وقدر ركعتين .

وقيل فى تفسير قوله تعالى : ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾^(١) هو : قيام الليل .

ومن حُرْم قيام الليل كسلاً وفتوراً فى العزيمة ، أو تهاوئاً به لقلة الاعتداء بذلك ، أو اعداراً بحاله ، قليبك عليه ؛ فقد قطع عليه طريق كبير من الخير .

وقد يكون من باب أرباب الأحوال من يكون له إيواء إلى القرب ، ويجد من دعة القرب ما يفتر عليه داعية الشوق ويرى أن القيام وقوف فى مقام الشوق ، وهذا يغلط فيه ويهلك به خلق من المدعين .

(١) من آية ٢٦ من سورة آل عمران .

والذى له ذلك ينبغى أن يعلم أن استمرار هذه الحالة متعذر ، والإنسان متعرض للتصور والتخلف والشبهة ، ولا حالةً أجلاً من حال رسول الله ﷺ ، وما استغنى عن قيام الليل حتى تورمت قدماه .

وقد يقول بعض من يحتاج فى ذلك : إن رسول الله ﷺ فعل ذلك تشريعاً .

فنقول له : ما بالناس لا نتبع تشريعه ، وهذه دقيقة ، فتعلم أن رؤية الفضيلة فى ترك القيام وأداء الإيواء إلى جناب القرب واستواء النوم واليقظة : امتلاء وابتلاء حالى ، وهو تقييد بالحال ، وتحكيم للحال ، وتحكم من الحال فى العبد ، والأقوياء لا يتحكم فيهم الحال ، ويصرفون الحال فى صور الأعمال ، فهم متصرفون فى الحال ، لا الحال متصرف فيهم ، فليعلم ذلك ؛ فإننا رأينا من الأصحاب من كان فى ذلك ثم انكشف لنا ، بتأييد الله تعالى ، أن ذلك وقوف وقصور .

قيل للحسن : يا أبا سعيد ، إنى أبيت معافى وأحب قيام الليل ، وأعدّ طهورى ، فما بالى لأقوم؟ .

قال : ذنبوك قيدتك . فليحذر العبد فى نهاره ذنباً تقيده فى ليله .

قال النورى رحمه الله : حرمت قيام الليل سبعة أشهر بذنب أذنبته . فقيل لى : ما كان الذنب؟ قال : رأيت رجلاً بكاءً ، فقلت فى نفسى : هذا مراء!!

وقال بعضهم : دخلت على (كرز بن وبرة) وهو يبكى ، فقلت :

ما بالك ، أتاك نعى بعض أهلك؟ فقال : أشد . فقلت : وجع يؤلمك؟ قال : أشد ، فقلت : وما ذاك؟ قال : بابى مغلق ، وسترى مسبل ، ولم أقرأ حزبى البارحة ، وما ذاك إلا بذنب أحدثته!!

وقال بعضهم الاحتلام عقوبة ، وهذا صحيح ؛ لأن المراعى ، بحسن تحفظه وعلمه بحاله ، يقدر ويتمكن من سد باب الاحتلام ، ولا يتطرق الاحتلام إلا على جاهل بحاله ، أو مهمل حكم وقته وأدب حاله .

ومن كمل تحفظه ورعايته ، وقيامه بأدب حاله قد يكون من ذنبه الموجب للاحتلام : وضع الرأس على الوسادة إذا كان ذا عزيمة فى ترك الوسادة وقد يتمهد للنوم ووضع الرأس على الوسادة بحسن النية ممن لا يكون ذلك ذنبه وله فيه نية للعون على القيام ، وقد يكون ذلك ذنباً بالنسبة إلى بعض الناس .

فإذا كان هذا القدر يصلح أن يكون ذنباً جالباً للاحتلام فقس على هذا ذنوب الأحوال؛ فإنها تختص بأربابها ويعرفها أصحابها.

وقد يترفق بأنواع الرفق من الفراش الوطىء، والوسادة ولا يعاقب بالاحتلام.

وغيره على فعله إذا كان عالماً، ذا نية، يعرف مداخل الأمور ومخارجها.

وكم من نائم يسبق القائم لوفور علمه وحسن نيته، وفى الخير (إذا نام العبد عقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد، فإن قعد وذكر الله تعالى انحلت عقدة، وإن توضأ انحلت عقدة أخرى، وإن صلى ركعتين انحلت العقد كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح كسلان خبيث النفس).

وفى خبر آخر: (إن من نام حتى يصبح بال الشيطان فى أذنه).

والذى يخل بقيام الليل: كثرة الاهتمام بأمور الدنيا، وكثرة أشغال الدنيا، وإتباع الجوارح، والامتلاء من الطعام، وكثرة الحديث، واللغو، واللغظ، وإهمال القيلولة.

والموفق من يغتنم وقته، ويعرف داءه ودواءه، ولا يهمل.. فَيُهْمَل.